

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٧

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف ثقب الكبريت ذات منشأ أو المصدرة من باكستان

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية الدولية المؤرخة فى ٢٩/٣/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف ثقب الكبريت ذات منشأ أو المصدرة من باكستان من البند الجمركى 36 05 00 من التعريفة الجمركية المنسقة لرسوم مكافحة إغراق نهائية وفقاً للجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تُحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٩/٤/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

جدول رسوم مكافحة الإغراق النهائية

هامش الإغراق من القيمة سيف	الشركة
صفر	شركة Khyber Match Factory (PVT)
(١٦٪) وبما لا يقل عن ١,٠٨ دولار للكرتونة (١٠٠٠ علبة)	شركة Mohsin Enterprises (Pvt) Ltd.
(٣٠٪) وبما لا يقل عن ١,٦١ دولار للكرتونة (١٠٠٠ علبة)	شركة Ashraf Match (PVT) Ltd.
(٣٥٪) وبما لا يقل عن ١,٨٤ دولار للكرتونة (١٠٠٠ علبة)	شركات أخرى (*)

(*) شركات أخرى : تعنى أى شركات غير مدرجة بالجدول أعلاه .